

## 041 من 571 / شرح بلوغ المرام/الجنایات/قتل أهل البغي/صالح

### الفوزان/الحدیث/کبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدس مائة واربعون. اليأس من روح الله يعني رحمة الله. ان الانسان ييأس - 00:00:00 من رحمة الله فرحمه الله جل وعلا رحمة الله تسع الخلق اذا تابوا الله عز وجل رحمته وسعت كل شيء. قال جل وعلا ورحمتي قال عذابي اصيب به من اشاء ورحمتي وسعت كل شيء - 00:00:20

فساكتها للذين يتقوون ويؤتون الزكاة والذين هم باياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الامي يجدونه مكتوبا عندهم بالتوراة فاليهود والنصارى على شدة كفرهم لو تابوا واتبعوا هذا الرسول لغفر الله لهم - 00:00:40

ورحمه رحمتي وسعت كل شيء فساكتها للذين يتقوون. رحمة الله واسعة لا ولا عاصي بل يتوب الى الله ويبشر بالرحمة والمغفرة. نعم نعم ويقول سبحانه وتعالى انما السبيل على الذين يضربون الناس ويبغون في الارض بغير الحق - 00:01:00 اوئلک لهم عذاب اليم فيقول سبحانه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما. فان بعث احداهما على الاخر فقاتلوا التي تبدو فاهل البغي يقاتلون كفا لشرهم خروجهم عن طاعة الامام - 00:01:44

تقدمنا انه تجد طاعةولي الامر المسلم يجب طاعته يحرم الخروج عليه ومعصيته قال تعالى يا ايها الذين امنوا استطعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر وجعل طاعةولي الامر - 00:02:08

تابعة طاعة الله ورسوله واولو الامر قبلهم الامراء والعلماء صحيح ان اولي الامر يشمل الاثنين الامراء والعلماء. يجب طاعتهم فمن خرج عليه مشقة في الطاعة فانه لا يخلو - 00:02:33

الخارجون عن قبضة زمام لا يخلون من ثلاث احوال الحالة الاولى الا يكون لهم تأويل يستندون اليه هؤلاء قطاع الطريق المحاربون قال الله تعالى انما جزاء الذين ايقون الله ورسوله - 00:03:02

يسعون في الارض فسادا اي يقتلوا او يصلبوا قطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينصب من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا له في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم - 00:03:28

اعلموا ان الله غفور رحيم هؤلاء هم كفار الطرق الذين يعترضون للناس فيجبونهم اموالهم قهرا تحت وطأة السلاح يعرضون للناس في الطرقات او البلدان ايفصبون الاموال بالتهديد والسلاح فهو قطاع الصح - 00:03:45

لأنهم يحاولون الاخلاص بالامن واحفاف الناس منع السفر والاسرار لطلب الرزق المصالح فهو قطاع الحب وهو ما يسمى يحدث قطاع الطريق او حتى للمحاربين الذي ذكره الله في هذه الآية الكريمة - 00:04:19

النوع الثاني الذين يخرجون عن قبضة الامام بتأويل سائع لكنهم لا يكفرون المسلمين وانما يعتقدون انهم لا تجب عليهم طاعته ويتأولون في ذلك ان هذا من انكار المنكر ومن مخالفة للعدل - 00:04:55

الا يمتنعون قول الرسول صلى الله عليه وسلم اسمع واطع وان فقد ما لك وضرب ظهرك اسمعوا واطيعوا ما لم تروا كفرا بواحا ولما ذكر الولاة الذين يأتون في اخر الزمان وذكر - 00:05:20

تقصيرهم في في الطاعة قالوا الا نخرج عليهم يا رسول الله؟ قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة وذلك لأن الصبر عليهم وطاعتهم وان كانوا

فساقا او ظلمة صبر عليهم فيه من المصالح وجمع الكلمة - 00:05:44

الزنا ما لا يعلمه الا الله والخروج عليهم فيه مفاسد فيها شك الدماء وفيها اختلال الامن المفاسد التي في الخروج عليهم ارجح من المفاسد التي في الصبر عليها ولا شك ان ان الكتاب خط الضربين - 00:06:06

يقي اعلاهم ان هذا مطلوب شرعا وقاعدة شرعية وفسقهم عليهم واما سلطتهم وقوتهم هذا مصلحة للمسلمين الذين يخرجون على الامام بتأويل سائغ ولا يكفرون المسلمين هؤلاء هم البغاة - 00:06:29

هؤلاء هم البغاة وقد قال الله تعالى في حقهم وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بعث احداهما على الاخر فقاتلوا التي تبغي حتى تجيء الى امر الله فيجب قتالهم كفا لشرهم - 00:06:55

اذا كان معهم قوة ومعهم شوكة فلا بد من قتالهم ينحل الامر رخصا للجماعة ويظبط سلطان المسلمين فيجب على الامام ان يقاتلهم ويجب على الرعية ان يقاتلهم مع الامام. فقاتلوا التي تقف - 00:07:17

هذا وجوب لكن قبل قتالهم يراسلهم الامام ويسألهم يعني يرسل اليهم من اهل العلم والفقه من يناظرهم ويسألهم عما ينقمون على الدماء فيجيب عن شباهاتهم كما ارسل علي رضي الله عنه - 00:07:38

ابن عباس من الخارج فناظرهم حتى رجع منهم ستة الاف فيراسله الامام يرسل اليهم من العلماء بل نجيب عن شباهاتهم. فان رجعوا فالحمد لله وان ابوه فان الامام يقاتلده دفعا لشرهم - 00:08:04

وكفا لبعضهم وعدوانهم عن المسلمين ولا يجوز تركه انهم يفسدون في الارض ويخلون بالامن ورؤوا يفرقون الجماعة يجب قتالهم على الامام وعلى الرعية حتى يخضعوه احداهما على الاخر فقاتلوا التي تبغي - 00:08:25

حتى تفيء الى امر الله. فان فات يعني رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل. واقسروا ان الله يحب المتفقين انما المؤمنون ونقول يا اخوة اصلحوا بين اخويكم او لا يلغوا البغاة الفئة الثالثة - 00:08:54

الذين يخرجون عن الامام بتأويل سائغ يعني له وجه له لكن خفي عليهم الحق ولكنهم مع خروجهم على الامام يكفرون ويكتفون المسلمين. هؤلاء هم الخارج جمعوا بين الخروج - 00:09:13

علىولي الامر وتکفیره المسلمين واستباحة دمائهم واموالهم وهؤلاء شر من البغاة واطهر من البغاة فهوئلاء اذا كان لهم شوكة له القوة يجب على الامام قتاله لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عنهم واحذر عن ما هم عليه من العبادة - 00:09:33

والاجتهد في العبادة لكنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهو من من الرمية وقال اينما لقيتموه فاقتلوهم فان في قتالهم اجر فان في قتالهم اجر لمن قتالهم وقال لئن ادركتمهم لاقتلنهم قتل عاد - 00:09:57

ذلك دفعا من شرهم وعدوانهم واستحلالهم دماء المسلمين تکفیر المسلمين وقتالهم ثابت بالكتاب والسنۃ والاجماع كتاب قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول اولی الامر منكم واذا كان الطغاة يقاتلون وهم اقل منهم شرا - 00:10:19

ان هؤلاء يقاتلون من باب اولی والسنۃ صريحة في هذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتاله قاتلهم علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اكرمه الله بقتالهم وقمع شوكتهم وكف شرهم عن المسلمين فهذا من مناصب علي رضي الله عنه - 00:10:44

قاتلهم في النهروات بعد ما ارسل اليهم ابن عمه عبد الله ابن عباس وناظرهم فابوا ان يرجعوا قاتلهم في النهروان وقتل منهم مقتلة عظيمة ونصر الله اهل السنۃ عليهم وكان هذا من مناقب علي رضي الله تعالى عنه - 00:11:13

وارضاها هذه هي الطوائف التي تخرج على الامامة نعم ابن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا متفق عليه هذا الحديث - 00:11:32

فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا يعني على المسلمين السلاح ليس منا هذى براءة تبرأ منه الرسول صلى الله عليه وسلم لان الله حرم دماء المسلمين - 00:11:55

واموالهم واعراضهم فمن حمل السلاح ولو كان مسلما فان الرسول تبرأ منه هذا جابر ووعيد فان براءة الرسول صلى الله عليه وسلم تدل على ان هذا كبيرة من كبار الذنوب - 00:12:11

وانه منكر لا يجوز حمل السلاح على المسلم لقتله سواء يعني والسلاح يشمل كل ادوات القتل السيف والرمح والبنادقية غير لازم فمن حمل سلاحا على مسلم يريد قتله وقد تبرأ منه الرسول صلى الله عليه وسلم وبرا منه المسلمين. قال ليس منا - 00:12:36 وهذا من احاديث الزجر والوعيد وقال صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما القاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا شأن القاتل فما بال المقتول قال لانه كان حريصا على قتل صاحبه - 00:13:06

لانه كان حريصا على قتل صاحبه. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام - 00:13:29

دمه وما له وعرضه دماء المسلمين محمرة ومحترمة لا يجوز الاعتداء عليها بغير حق بغير حكم شرعى ايحلو دم اني مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والسيد الزاني والتارك لدینه مفارق للجمال - 00:13:43

فهذا الحديث فيه تحريم الى المسلمين تحرير الخروج على جماعة المسلمين لأن هذا يشمل الافراد يشمل الجماعات فمن خرج على المسلمين ليقاتلهم سواء كان من البغاة او من قطاع الطرق - 00:14:11

او من الخوارج فقد تبرأ منه الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة وماتته ميتة جاهلية - 00:14:35

اخوجه المسلم من خرج عن الطاعة في طاعةولي الامر المسلم طاعةولي الامر المسلمين وفارق الجماعة جماعة المسلمين لا اله الا لهم شق العصا ومات على ذلك ولم يتبع فميته ميتة الجاهلية - 00:14:57

اي تشبه نيتك عن الجاهلية والجاهلية المراد بها ما قبل الاسلام لانهم كانوا في الجاهلية لا ينقادون لامام اهل الجاهلية لا ينقادون لامام فمن فارق الجماعة وخرج على الامام من المسلمين ومات على ذلك على هذا الاعتقاد - 00:15:18

ولم يتبع الى الله فانه فان ميتته تشبه اهل الجاهلين وهذا وعيid شديد على الذين يخرجون على الامام وعلى جماعة المسلمين وفيه الامر بالسمع والطاعة لولي امر المسلمين وفيه الامر بمخالفة جماعة المسلمين وعدم الشهود - 00:15:45

عن جماعة المسلمين نعم وعن ام سلمة رضي الله عنه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغفروا عمارا الفتنة الباافية. رواه مسلم نعم عمار ابن ياسر الصحابي الجليل - 00:16:13

ابن الصحابي الذي اوذى وعذب الله عز وجل وصبر او من السارقين الاولين الى الاسلام واستشهد قتل ابوه وامه شهيدين في مكة قتلهم المشركون وله فضائل عظيمة رضي الله عنه - 00:16:36

لما كانوا لما كانوا يبنون المسجد النبوى وكانوا يحملون الحجارة وكانوا يزيدون في حمل عمار يزيدون عليه بالحمل فقال يا رسول الله قتلوني يعني اتبعوني فقال تقتلك الفتنة الباافية. هذا معجزة من معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:17:01

واخبار عن الغيب في المستقبل. فهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فان عمارا رضي الله عنه لما حصلت الفتنة بين علي ومعاوية لما قتل عثمان رضي الله عنه ظلما وعدوانا وبوبيع علي بالخلافة - 00:17:27

ابي ان بياعيه معاوية كان اميرا على الشام حتى ابى ان بياعيه حتى ليقييد من قتلة عثمان وكانوا في جنده في جند علي ابى ان بياع له حتى يمكن من قتله عثمان - 00:17:48

علي رضي الله عنه لم يتمكن من من قتلهم انه لن يستتب الامر وكل من الصحابيين معاوية وعلى رضي الله عنه لانه كلا منهم مجتهد كل منهم مجتهد هذا يرى ان البيعة له وهذا صحيح له البيعة رضي الله عنه - 00:18:10

ومعاوية يرى ان هؤلاء ظلمة وقتلة يجب تمكين تمكين من الانتقام منهم قصاصا لامير المؤمنين عثمان وكل منهم مجتهد دارت يعني تقابل الفريقان فقابل الفريقان من المسلمين في معركة صفين - 00:18:31

معركة ستين جيش بقيادة معاوية ابن ابي سفيان من اهل الشام ومن وافقهم يطالبون بدم عثمان رضي الله عنه مما من قتله وجيش بقيادة امير المؤمنين علي بن ابي طالب - 00:18:58

دارت المعركة في وقتل عمار رضي الله عنه وكان فيه جيش علي رضي الله عنه فاستشهد في معركة اقصد

وتحققت فيه آنبوة الرسول صلى الله عليه وسلم قوله الفتنة الباغية فدل على ان - [00:19:19](#)  
ان الفتنة الباغية هم اهل الشام لانهم خرجوا عن طاعة امير المؤمنين لانه قال تقتلك الفتنة الباغية فقتل وقتلها اهل الشام وهو مع علي  
رضي الله عنه فدل على ان ان الحق مع علي رضي الله عنه وان معاوية واهل الشام على خطأ - [00:19:42](#)  
وان عملهم هذا بغي على ولي الامر هذا المقصود من الحديث تقتل الفتنة الباغيات دل على تحريم الخروج عن طاعة ولي الامر ولو  
كان هذا باجتهاد سائغ او يعني - [00:20:08](#)

بدليل سائغ لان معاوية واهل الشام يتأنلون في ذلك انهم يطالبون بدم عثمان هذا تأويل منهم لكنه غير سائر  
فيكونون من البغاء. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدری يا ابن - [00:20:28](#)  
فيها حكم الله في من بغي من هذه الامة. قال الله ورسوله اعلم. قال لا يجهد على بها ولا يقتل اسirها ولا يطلب هاربها ولا يحسم  
خيرها. رواه البزار والحاشى - [00:20:57](#)

وصححه لان في اسناده كوثر ابن حكيم وهو متrox. وصح عن علي من طرق نحوه وآخرجه ما في خيبة والحاكم. هذا الحديث وان  
كان فيه كوثر من حكيم وهو مسئول لكن له شوائب موقوفة على علي وغيره تقويه - [00:21:17](#)  
وفيه بيان احكام البغاء التي تنفذ فيهم بعد الانتصار عليهم الاحكام التي تنفذ في البغاء بعد الانتصار عليهم في القتال. قوله يا ابن ام  
عبد المراد به عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه - [00:21:41](#)

هو الذي يكفى بذلك قال الله ورسوله اعلم هذا فيه ان من سئل وليس عنده علم انه يفوض العلم الى الله والى رسوله صلى الله عليه  
وسلم وهذا اما يقال في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم. الله ورسوله اعلم. اما بعد وفاة الرسول - [00:22:01](#)  
صلى الله عليه وسلم فانه يقال الله اعلم قال لا يجهز على جريح لا يجهز على جريحهم يعني لا يتم قتلهم اذا جرح منهم جريح فانه  
يترك ولا يتم قتلها لانه مسلم. والمقصود تکف شره - [00:22:21](#)

فاما جرح وانظر انکف شره ولا يحلوا دمه انما قتلوا لاجل کف شره لا لاستباحة دمائهم لا يجهز على جريحهم ولا يقتل اسirهم. اذا  
اسر اسir من البغاء انه لا يقتل مثل اسir الكفار - [00:22:44](#)  
وانما يمسك ويفرس حتى تهدأ الفتنة. اسراهم يحبسون ويمسكون حتى تهدأ الفتنة ولا يقتل اسirهم ولا يطلب هاربهم اذا هرب منهم  
احد في المعركة انه يترك ولا ولا يلاحق. لان المطلوب - [00:23:06](#)

اكفوا شرعه فاما هرب هذا دليل على انه قد انهزم قد انهزم فلا نلاحقه لانه انهزموا ولا تؤخذ اموالهم مثل اموال الكفار في المعركة  
وتعتبر غنيمة لا. اليوم المسلمين فلا تؤخذ اموالهم - [00:23:28](#)  
اما اموالهم لهم ومن قتل منهم فماله لورثته انهم مسلمون هذه احكام اهل البغاء اذا انتصر عليهم المسلمون فلا ينفذون بهم احكام الكفار.  
فدل على انهم لا يکفرون بالبغى وانما هم هو فقط - [00:23:51](#)

نعم وعن ارخصة بن شريف رضي الله عنه قال ومثلهم الخارجون مثلهم الخارجون ايضا يعمل معهما هذا العمل لانهم انما يقاتلون لکف  
شرهم فقط نعم وعن وعن رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:24:13](#)  
من اتاكم وامركم جميع يريد ان يطبق جماعتكم اقتلوه. اخرجه مسلم. وهذا ايضا في البغاء اتاكم امركم جميع يعني على ولي امر  
الولاية منعقدة لولي امر من المسلمين اجتمع عليه - [00:24:41](#)

اهل الحل والعقد بایعوه او انه نصبه الامام الذي قبله کفعل ابي بكر بتنصيب عمر رضي الله عنهم او انه تغلب على المسلمين بسيفه  
حتى انتصر فثبتت ولايته بذلك جمعا من كلمة - [00:25:02](#)

فاما اجتمع المسلمين على ولي امر وليس المراد كل المسلمين في الارض هذا انتهى بخلافة الخلفاء الراشدين بعد ذلك توزعت  
فووزعت الممالك الاسلامية صار على كل قطر ملك كل قطر له امير. المراد اهل الناحية التي فيها امير - [00:25:29](#)  
ولو لم تكن امارته وولايته عامة لجميع المسلمين تجب طاعته على من تحت سلطته تحت ولايته وهذا شيء عمل به المسلمين من بعد  
الخلافة الراشدة الى وقتنا هذا انهم يسمعون ويطيعون لمن ولاه الله امرهم - [00:25:52](#)

في بلادهم ولو لم يكن واليا على المسلمين في جميع الارض من اتاكم وامركم جميعا المجتمع جميع يعني المجتمع على رجل منه وهو ولـي الامر الذي تمت له الولاية وليس من شرط الولاية انه من الناس كلهم يبـاعونه ويختارونه - [00:26:14](#)

بل يكفي تكفي مبـاعـة اهل الحل والـعـقـل من العلماء ومن القادة والامراء في اهل الحل والـعـقـل او من شرطـه ان كل المسلمين يبـاعـونـه غيرـهم يدخلـوا تبعـكـ والمـسـلمـون يـسـعـى بـذـمـتـهـم اـعـلـاهـم [00:26:39](#)

اـهـلـ الشـامـ وـاهـلـ الـوـيـرـيدـ انـ يـفـرـقـ جـمـاعـتـهـ تـقـتـلـهـ هـذـاـ فـيـهـ الـاـمـرـ بـقـتـلـ الـبـاغـيـ الـذـيـ يـرـيدـ شـقـ عـصـاـ الطـاعـةـ يـقـتـلـ دـفـعـاـ لـشـرـهـ وـحـمـاـيـةـ لـجـمـاعـةـ الـمـسـلـمـيـنـ وـاـمـاـهـمـ مـنـ مـنـ اـخـتـلـافـ الـكـلـمـةـ وـضـيـاعـ السـلـطـةـ [00:27:06](#)

وـانـتـشـارـ الـفـوـضـىـ هـذـاـ فـيـهـ الـاـمـرـ بـقـتـلـ مـنـ بـغـىـ عـلـىـ ولـيـ الـاـمـرـ وـخـرـجـ عـنـ طـاعـتـهـ يـرـيدـ تـفـرـيقـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـيـنـ عـنـ هـذـاـ الـوـالـيـ فـدـلـ عـلـىـ وـجـوـبـ السـمـعـ وـالـطـاعـةـ لـوـلـيـ اـمـرـ الـمـسـلـمـيـنـ وـدـلـ عـلـىـ وـجـوـبـ قـتـلـ [00:27:36](#)

مـنـ بـغـىـ عـلـىـ ولـيـ الـاـمـرـ وـارـادـ شـقـ عـصـاـ الطـاعـةـ وـتـفـرـيقـ جـمـاعـةـ اـهـلـ الـسـيـرـةـ هـذـاـ يـنـكـفـ شـرـهـ وـهـذـاـ اـذـاـ كـانـ فـرـداـ وـاحـدـاـ فـهـذـاـ يـكـفـ شـرـهـ [00:27:58](#)

وـمـاـ هـوـ اـدـنـىـ مـنـ ذـلـكـ بـالـحـبـسـ اوـ بـالـتـأـدـيبـ حتـىـ يـنـكـفـ شـرـهـ. نـعـمـ بـرـافـوـ قـتـالـ الـجـانـيـ الـمـرـادـ بـالـجـانـيـ اـخـصـائـيـ الـذـيـ يـقـولـ عـلـىـ الـاـنـسـانـ يـرـيدـ نـفـسـهـ يـرـيدـ قـتـلـهـ اوـ يـرـيدـ اـخـذـ مـالـهـ [00:28:19](#)

اوـ يـرـيدـ الـفـجـورـ بـمـحـارـمـهـ هـذـاـ هـوـ الصـائـمـ وـقـدـ يـكـونـ الصـائـلـ مـنـ بـنـيـ اـدـمـ وـقـدـ يـكـونـ الصـائـلـ مـنـ الدـوـابـ قدـ تكونـ الصـيـانـةـ اـخـذـ المـالـ اوـ لـقـتـلـ اوـ تـكـوـنـ الصـيـانـةـ بـالـاطـلـاعـ عـلـىـ عـورـاتـ النـاسـ فـيـ بـيـوـتـهـمـ كـمـاـ يـأـتـيـ [00:28:49](#)

نعمـ عنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ قـتـلـ دـوـنـ مـالـهـ فـهـوـ شـهـيـدـ. روـاهـ اـبـوـ دـاـوـودـ الـيـهـودـ وـالـنـسـائـيـ وـالـتـرـمـذـيـ وـصـحـحـهـ. نـعـمـ هـذـاـ حـدـيـثـ فـيـهـ اـنـ صـالـ عـلـيـهـ صـائـلـ يـرـيدـ اـخـذـ مـالـهـ [00:29:12](#)

فـانـ لـصـاحـبـ الـمـالـ اـنـ يـدـافـعـ بـالـاسـهـلـ وـالـاسـهـلـ. فـانـ لـمـ يـنـدـفـعـ اـلـاـ بـقـتـلـهـ فـانـهـ يـقـتـلـهـ يـفـعـلـ لـشـيـءـ وـانـ قـتـلـ صـاحـبـ الـمـالـ فـهـوـ مـظـلـومـ وـشـهـيـدـ لـهـ اـجـرـ الشـهـيـدـ عـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ. فـدـلـ عـلـىـ تـحـرـيـمـ التـعـدـيـ عـلـىـ اـمـوـالـ النـاسـ وـالـصـيـانـةـ عـلـيـهـمـ بـالـقـوـةـ [00:29:35](#)

وـانـ لـمـصـونـ عـلـيـهـ اـنـ يـدـافـعـ الصـائـغـ وـيـقـاتـلـهـ فـانـ قـتـلـهـ فـهـوـ فـيـ النـارـ اـنـ قـتـلـهـ فـهـوـ فـيـ النـارـ يـعـنـيـ اـنـ قـتـلـ صـاحـبـ الـمـالـ قـتـلـ الصـاـيمـ فـانـ الصـعـيـدـ يـكـونـ فـيـ النـارـ وـانـ قـتـلـ صـاحـبـ الـمـالـ مـغـفـورـ عـلـيـهـ فـهـوـ فـيـ الجـنـةـ [00:30:02](#)

هـوـ شـهـيـدـ جـاءـ رـجـلـ اـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـرـأـيـتـ اـنـ جـاءـ اـحـدـ يـرـيدـ اـخـذـ مـالـيـ قـالـ لـاـ تـعـطـيـهـ اـيـاهـ اـلـاـ رـأـيـتـ اـنـ قـاتـلـنـيـ؟ـ قـالـ فـقـاتـلـهـ [00:30:24](#)

قـالـ اـرـأـيـتـ اـنـ قـتـلـنـيـ؟ـ قـالـ فـانـتـ شـهـيـدـ فـانـتـ فـيـ الجـنـةـ قـالـ فـانـتـ فـيـ الجـنـةـ قـالـ اـرـأـيـتـ اـنـ قـتـلـتـهـ؟ـ قـالـ فـهـوـ فـيـ النـارـ فـهـذـاـ فـيـهـ تـحـرـيـمـ قـيـالـهـ عـلـىـ اـمـوـالـ النـاسـ وـانـهاـ مـحـترـمـةـ [00:30:39](#)

وـانـ مـنـ اـرـادـ اـنـ يـنـتـزـعـهـاـ بـالـقـوـةـ فـانـهـ يـدـافـعـ وـلوـ بـالـقـتـلـ اـذـاـ لـمـ يـنـدـفـعـ اـلـاـ بـالـقـتـلـ وـيـكـونـ هـدـراـ وـيـكـونـ قـتـلـهـ هـدـراـ لـاـ ضـمـانـ فـيـهـ لـانـ قـتـلـهـ مـأـذـونـ فـيـهـ وـماـ تـرـتـبـ عـلـىـ الـمـأـذـونـ [00:30:57](#)

فـهـوـ غـيـرـ مـضـمـونـ نـعـمـ وـعـنـ عـمـرـانـ بـنـ حـصـيـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ شـهـيـدـ الـمـرـادـ لـلـشـهـيـدـ هـنـاـ اـلـاـ اـنـهـ لـهـ اـجـرـ الشـهـادـةـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ وـلـاـ يـعـاملـ مـعـاـلـةـ الشـهـيـدـ فـيـ المـعـرـكـةـ [00:31:17](#)

كـهـيـدـ فـيـ المـعـرـكـةـ سـبـقـ لـكـمـ النـورـ لـاـ يـفـسـلـ وـلـاـ وـلـاـ يـكـفـنـ بـغـيرـ ثـيـابـهـ الـتـيـ قـتـلـ فـيـهـ وـانـهـ لـاـ يـصـلـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ لـانـهـ شـهـيـدـ اـمـاـ الشـهـيـدـ هـنـاـ مـنـ بـابـ فـيـ بـابـ الصـيـانـةـ [00:31:35](#)

فـانـمـ الـمـرـادـ اـنـ لـهـ اـنـهـ شـهـيـدـ فـيـ الـاـخـرـةـ يـعـنـيـ لـهـ اـجـرـ الشـهـيـدـ فـيـ الـاـخـرـةـ. وـاماـ فـيـ الـدـنـيـاـ فـيـعـاـمـلـ مـعـاـلـةـ الـجـنـازـةـ فـيـغـسـلـ وـيـكـفـنـ وـيـصـلـىـ عـلـيـهـ نـعـمـ. وـعـنـ عـمـرـانـ بـنـ قـصـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ يـعـلـمـ اـبـنـ اـمـيـةـ [00:31:59](#)

رـجـلـاـ تـعـفـىـ اـحـدـهـمـاـ صـاحـبـهـ فـانـتـزـعـ يـدـهـ مـنـ فـمـهـ فـنـزـعـ ثـيـبـتـهـ اـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ يـعـفـ اـحـدـكـمـ كـمـاـ يـعـفـ الـبـعـثـ لـادـيـةـ لـهـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ وـالـاخـ المـسـلـمـ. هـذـاـ اـبـنـ اـمـيـةـ وـالـصـحـابـةـ تـشـاـجـرـ هـوـ وـاجـيـرـ عـنـدـهـ فـتـلـةـ يـعـنـيـ تـضـارـبـ [00:32:21](#)

ادـيـ بـهـمـ الشـجـارـ اـلـىـ المـضـارـبـ فـالـاجـيـرـ عـضـوـ يـعـلـمـ بـنـ اـمـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـضـ يـدـهـ الـاجـيـرـ الـاجـيـرـ اـرـادـ اـنـ يـخـرـجـ فـمـهـ يـدـهـ مـنـ فـمـ يـعـلـىـ

ابن امية جذبها ونزع ثنيه - 00:32:49

اـه يعلـى بالـامـيـة واقتـسـم إلـى رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ يـرـيد يـرـيد دـيـة يـرـيد الـدـيـة الـثـنـيـة فالـنـبـي صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ تـنـكـر هـذـا الـعـمـل وـقـالـ يـعـظـ اـحـدـكـ اـخـاهـ كـمـ يـعـودـ الـفـحـمـ يـعـنـيـ الـمـرـادـ بـالـفـحـلـ ذـكـرـ مـنـ 00:33:13

إـلـى الـأـبـلـ الـذـي فـيـه تـنـفـيرـ مـنـ هـذـا الـعـمـل وـانـه كـيـفـ الـأـدـمـيـ يـكـوـنـ كـالـحـيـوـانـ يـعـوـجـ هـذـا فـيـه تـمـثـيلـ وـاسـتـنـكـارـ مـنـ النـبـيـ صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ ثـمـ قـالـ لـا دـيـةـ لـه فـدـلـ عـلـىـ 00:33:37

اـنـ الصـاـيمـ اـنـ الصـاـيمـ لـا دـيـةـ لـه لـاـنـ لـاـنـه اـعـتـبـرـ يـعـلـىـ اـبـنـ اـمـيـةـ الـذـي عـظـ اـعـتـبـرـهـ مـثـلـ الصـائـبـ وـانـ الـاجـيـرـ اـرـادـ الـدـفـاعـ عـنـ نـفـسـهـ بـجـلـ يـدـهـ اـرـادـ الـدـفـاعـ عـنـ نـفـسـهـ بـجـذـبـ يـدـهـ اـهـدـرـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـنـيـةـ الصـاـيمـ 00:33:56

هـذـا دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـهـ مـا اـتـلـفـ عـلـىـ الصـائـمـ مـنـ نـفـسـ اوـ طـرـفـ اوـ مـاـلـاـ اـنـهـ لـاـ ضـمـانـ فـيـهـ لـاـنـهـ تـرـتـبـ عـلـىـ مـأـذـونـ وـمـاـ تـرـتـبـ عـلـىـ الـمـأـذـونـ فـهـوـ غـيـرـ مـضـمـونـ لـاـنـ 00:34:20

مـاـ دـوـنـ لـلـأـنـسـانـ اـنـ يـدـافـعـ عـنـ نـفـسـهـ وـاـذـاـ عـضـهـ اـحـدـ لـمـ مـأـمـورـ بـاـنـ يـدـفـعـ عـضـةـ وـيـخـلـصـ يـخـلـصـ نـفـسـهـ مـنـهـ فـهـذـاـ الرـجـلـ عـمـلـ شـيـئـاـ مـعـدـودـ لـهـ فـيـهـ وـهـوـ تـخـلـيـصـ نـفـسـهـ.ـ فـيـكـوـنـ لـاـ ضـمـانـ لـمـ عـضـهـ 00:34:37

لـاـنـهـ فـيـ حـكـمـ وـفـيـ روـاـيـةـ لـلـعـكـسـ اـنـ الـذـي عـظـهـ الـاجـيـرـ وـالـمـعـظـوبـ هوـ يـعـلـىـ بـنـ اـمـيـةـ اللـهـ اـعـلـمـ نـعـمـ لـاـ المـهـمـ المـهـمـ اـنـ اـنـ عـضـ اـحـدـ فـلـلـاحـدـ الـمـعـظـومـ اـنـ يـخـلـصـ نـفـسـهـ 00:34:57

وـلـوـ اـدـيـهـ هـذـاـ إـلـىـ اـتـلـافـ عـضـوـ مـنـ اـعـضـاءـ الـعـارـ.ـ نـعـمـ وـعـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ اـبـوـ القـاسـمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـوـ انـ اـمـرـأـ لـاطـلـعـ بـغـيـرـهـ عـلـيـكـ جـنـاهـ مـنـفـقـ عـلـيـهـ وـفـيـ لـفـظـ لـاـحـمـ وـالـنـسـائـيـ وـصـحـحـهـ الـلـبـانـيـ فـلـاـ دـيـةـ لـهـ وـلـاـ قـصـاصـ 00:35:15

نـعـمـ وـهـذـاـ اـيـضاـ فـيـ دـفـعـ الصـائـلـ وـالـمـعـتـدـلـ عـلـىـ الـاـطـلـاعـ عـلـىـ عـورـاتـ الـمـسـلـمـينـ لـاـ يـجـوزـ الـاـطـلـاعـ عـلـىـ عـورـاتـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ بـيـوـتـهـ وـالـاـمـتـلـةـ التـيـ يـسـتـتـرـونـ فـيـهـاـ لـاـنـ الـأـنـسـانـ فـيـ بـيـتـهـ يـكـوـنـ عـلـىـ حـالـ 00:35:50

لـاـ يـحـبـ اـحـدـ يـطـلـعـ عـلـىـ يـطـلـعـ عـلـىـ عـورـاتـ الـمـسـلـمـينـ لـهـ حـرـةـ وـعـورـاتـهـ لـهـ حـرـمـةـ لـاـ يـجـوزـ لـاـحـدـ اـنـ يـحـاـوـلـ الـاـطـلـاعـ عـلـىـ عـورـاتـ الـمـسـلـمـينـ لـاـنـ هـذـاـ مـنـ الـعـدـوـانـ 00:36:14

فـمـ حـاـوـلـ اـنـ يـطـلـعـ عـلـىـ بـيـوـتـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ خـلـالـ مـرـتـفـعـ عـلـىـ سـطـحـ اوـ عـلـىـ مـئـذـنـ اوـ عـلـىـ جـبـلـ اوـ مـنـ خـلـالـ آـآـ الـبـابـ اوـ مـنـ خـلـالـ فـرـجـةـ رـيشـ وـفـرـجـةـ يـحـاـوـلـ اـنـهـ يـطـلـ عـلـىـ 00:36:34

بـيـوـتـ الـجـيـرانـ لـلـأـجـلـ يـرـىـ مـاـ فـيـ دـاخـلـهـ مـنـ النـسـاءـ اوـ مـنـ اـحـوـالـ النـاسـ الـمـسـتـورـةـ اـنـ هـذـاـ اـنـ هـذـاـ صـائـلـ وـمـعـتـدـلـ آـآـ لـهـمـ اـنـ اـنـ يـعـنـيـ اـنـ يـضـرـبـوـهـ بـحـصـادـ يـفـعـلـ مـنـ شـرـهـ 00:36:55

فـلـوـ اـنـ هـذـهـ الـحـصـادـ وـقـعـتـ عـيـنـهـ يـعـنـيـ شـقـتـ عـيـنـهـ وـاتـلـفـتـهـ فـاـنـهـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـمـ.ـ فـتـكـوـنـ عـيـنـهـ هـدـرـةـ الـعـيـنـ التـيـ فـيـهـاـ نـصـ الـدـيـةـ اـذـاـ اـعـتـدـيـ بـهـ وـحـاـوـلـ الـاـطـلـاعـ عـلـىـ عـورـاتـ النـاسـ الـمـسـتـورـةـ فـاـنـهـاـ تـذـهـبـ هـدـرـاـ 00:37:15

وـلـاـ ضـمـانـ لـهـ وـلـاـ دـيـةـ وـلـاـ قـصـاصـ وـمـاـ دـلـ عـلـيـهـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ قـبـلـ هـذـاـ فـيـ السـنـ التـيـ نـزـعـتـ غـيـرـهـ مـنـ الـاـحـادـيـثـ وـدـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ لـاـ يـجـوزـ اـنـهـ يـدـفـعـ 00:37:39

الـذـيـ يـرـيدـ الـاـطـلـاعـ يـدـفـعـ بـاـكـثـرـ مـنـ الـخـيـرـ مـشـ هـتـصـعـدـ فـلـوـ رـمـاـ بـرـصـاصـ اوـ رـمـاـ بـحـجـرـ كـبـيرـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ وـيـضـمـنـ مـاـ تـلـفـ بـهـ لـاـنـهـ غـيـرـ مـأـذـونـ فـيـهـ اـنـمـاـ يـتـالـونـ فـيـهـ اـنـهـ 00:37:59

اـهـ يـخـدـفـهـ بـحـصـةـ تـغـيـرـةـ تـدـفـعـ شـرـهـ.ـ اـمـاـ لـوـ رـمـاـ بـالـرـصـاصـ بـالـبـندـقـ اوـ رـمـاـ بـحـجـرـ كـبـيرـ فـهـذـاـ يـضـمـنـ لـاـنـهـ غـيـرـ مـأـذـونـ لـهـ بـذـكـرـ وـدـلـ عـلـىـ تـحـرـيـمـ عـورـاتـ الـمـسـلـمـينـ اـنـ كـثـيـراـ مـنـ الـفـسـاقـ يـحـاـلـوـنـ الـاـطـلـاعـ عـلـىـ بـيـوـتـ النـاسـ 00:38:18

مـنـ خـلـالـ الـفـرـصـ اوـ مـنـ خـلـالـ آـآـ السـطـوـحـ اوـ الـأـمـكـنـةـ الـمـرـتـفـعـةـ وـبـعـضـهـمـ يـسـتـعـمـلـ اـهـ يـسـتـعـمـلـ الـمـكـبـرـاتـ الـمـجاـهـرـ الـتـيـ وـكـانـتـ تـقـويـ الـنـظـرـ مـثـلـ اـهـ مـاـ يـسـمـونـهـ بـالـدـرـبـيـلـ هـوـ الـأـشـيـاءـ التـيـ يـلـبـسـونـهـ عـلـىـ اـعـيـنـهـ 00:38:46

يـجـلـ لـهـ الـنـظـرـ مـنـ بـعـيـدـ مـاـ يـكـتـفـيـ بـيـصـرـهـ بـلـ يـتـخـذـ شـيـئـاـ مـنـ الـمـجاـهـرـ وـالـمـكـبـرـاتـ وـالـمـنـاظـيرـ هـذـاـ عـدـوـانـ ظـاهـرـ وـظـلـمـ قـبـيـحـ لـاـ يـجـوزـ الـاـطـلـاعـ عـلـىـ اـورـاشـ الـمـسـلـمـينـ.ـ كـمـ اـنـكـ لـاـ تـحـبـ اـنـ يـطـلـعـ اـحـدـ عـلـىـ عـورـتـكـ 00:39:18

فكيف احاول الاطلاع على عورات الناس؟ كذلك سماع السماع يسمع احاديث الناس في بيونهم ويتنصل عليهم ماذا يقولون هذا حرام ولا يجوز. لأن المسلم له حرمة فلا تتسمع الى اقوالهم ولا تنظر الى عوراته داخل البيوت - [00:39:44](#)

ومن فعل ذلك فانه ظالماً ومستحقاً للعقوق وانه لو ترك شيء من اعضائه يكون هدفاً. نعم. وعن البراء ابن عاجب رضي الله عنه قال من قوله صلى الله عليه وسلم بغير اذنه دل على انه لو اذن بذلك لهدر حقه - [00:40:07](#)

وليس له ان يفقه عينه لانه هو الذي اذن بذلك. رضي به. نعم وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها - [00:40:33](#)

وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصابت ماشيتهم بالليل. رواه احمد والاربعة الا الترمذى وصححه وصححه ابن حبان وفي اسناده اختلاف. البخارى هو قوله صلى الله عليه وسلم بغير اذنه بغير اذنه - [00:40:54](#)

دل على انه لو اذن بذلك انه اهدر حقهم ليس له ان يبقى عينه لانه هو الذي اذن بذلك رضي به لا وعن الفرائض بن عاجب رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ - [00:41:17](#)

بالنهار على اهلها. وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصابت ماشيتهم بالليل. رواه احمد والاربعة عند الترمذى وصححه وفي اسناده الخلاف. نعم من عادة الناس - [00:41:40](#)

انهم يتربكون مواشيهم ترعى انهم يتربكون مع مواشيهم ترعى من الكأ من البط وهذا ماذون فيه ولكن اذا ترتب على ذلك اتلاف مزارعه للناس الناس فهذا فيه التقصير الذي فصله الرسول صلى الله عليه وسلم في قضائه - [00:42:04](#)

ان على اهل الماشية حفظ هذه الليلة لان اهل البساتين واهل المزارع ينامون بالليل فعليهم ظبط مواشيهم بالليل فان ترکوها وذهبت واتلفت ذرعاً فانهم يضمنونه لانهم فرطوا وان على اهل المزارع حراستها بالنهار - [00:42:34](#)

اما اتلفت البهائم في الليل فهو مضمون على صاحبها وما اتلفت البهائم في النهار فلا ضمان فيه لان الذي يكون مفرطاً هو صاحب المزرعة وفي الليل يقول المفترط صاحب الماشية - [00:43:00](#)

والاسلام جاء بالعدل والانصاف وهذا مثل ما ذكره الله جل وعلا في قصة داود وسليمان ليحكمان في الحرف اذ نفشت فيه غنم القوم هذه غنم لقوم اتلفت بستان قوم بالليل. نفشت النفس والرعى بالليل - [00:43:17](#)

رعت ايده بالليل فاتلفت ما فيه وكان من الكرم كان هذا البستان من الفرض فاحتكموا الى داود عليه السلام فحكم داود عليه السلام لان على اهل المواشي الظمان لانهم اهملوا حفظ هذا البيت - [00:43:44](#)

وامر باعطاء صاحب البستان اعطاءه الغنم بدلاً عن بستانه سليمان عليه السلام حكم بغير هذا حكم بان اهل الغنم يعملون على البستان حتى يتكملاً ويعود كما كان وان اهل البستان يأخذون الغنم ويحلبونها وينتفعون منها - [00:44:02](#)

مدته مدة عمل اهلها على البستان فاذا تكامل البستان كما كان اخذ اهل البستان بستانه واخذ اهل الغنم قال ما هو قال الله تعالى ففهمناها سليمان وكلنا اتينا حكماً وعلماً - [00:44:29](#)

اتفق عليهم الصلاة والسلام على تضمين اصحاب الاغنام لكن اختلفوا في كيفية التضمين وصارت صواعة مع سليمان عليه السلام ففيه شاهد على ان ما رعت الغنم بالليل من زروع الناس - [00:44:51](#)

وافسدته من بساتينهم انه يكون على اهلها ومثل هالابل ومثلها سائق المواشي وان ما افسدته بالنهار فلا ضلال عليهم لان التفريط يكون من اهل المزارع لان عليهم حراستها بالنهار لانه وقت العمل ووقت - [00:45:10](#)

بان تشار الناس عليه الحفظ هذه النار هذا هو الحكم المنصف والحكم العدل وفيه دليل لضمان ما اتلفته يعني لان هذا نوع من الصيانة قالت عليه بالليل واتلفته فيظمن صاحبها م ضمن جراء الصيانة التي حصلت بالليل - [00:45:31](#)

وهذا ما عليه العمل الان عند المسلمين ان اه ما اكتبه البهائم في الليل فانه يكون على اصحابه وما اتلفته بالنهار فانه يقول على اصحاب المزارع نعم وعم معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجل اسلم ثم تعود لا اجلس حتى - [00:45:56](#)

الله ورسوله فامر به فقتل متفق عليه. انتهى من الاحاديث التي في في الجاري وانتقل الى حكم المهدى وهذا نوجله الى درس قادم

ان شاء الله. نعم فضيلة الشيخ هل الالكتار على الواجب على امام الناس؟ يعتبر خروجا عليه - [00:46:23](#)  
لا يجوز الانكار على الوالي امام الناس لان هذا لا مصلحة فيه فللوالي اذا كان عنده اخطاء ينصح سرا الا بالمشاهدة اذا كان يتمكن من [الاتصال به للمشاهدة واما بالمكاتبة يكتب لك - 00:46:52](#)

واما بان يوصي يتصل لولي الامر فيبلغه عن هذا الخطأ واما الكلام فيه في المساجد او في الدروس او المحاضرات هذا يجر من [الشر اكثر مما فيه من انكار النور بل ان هذا الانكار لا يجوز انكار المنكر اذا كان يؤدي - 00:47:12](#)

الى مفسدة اكبر لانه لا يجوز وهذا يؤدي الى مفسدة اكبر لانه وان لم يكن خروجا عليه الا انه يؤدي الى الخروج  [فهو وسيلة الى الخروج يجعل في قلوب الناس حقدا على الوالي ولا يرون ولايته - 00:47:36](#)

او قد يؤول الامر الى ان يخرجوا عليه بسبب هذا هذا الواشي وهذا المحرش وهذا ما يريده اعداء الاسلام يدسون بين  [المسلمين اناسا باسم الدين وباسم الدعوة ويأخذون يفرشون بين الراعي والرعية من اجل ان يتباغضوا - 00:48:00](#)

ويتنافروا ثم يؤول الامر الى انشقاق عصى الطاعة والتفرغ للجماعة هذا امر خطير جدا لا يجوز الكلام لولاة الامور وانما يتكلم معهم [الله جل وعلا يقول لموسى وهارون فقولا له قولنا ليينا. قال قولنا له - 00:48:24](#)

ولا لا يعني مشابهة ولا له قولنا ليينا وشافها ومواجهة لمن يقدر على ذلك ويكون لين ايضا ليس فيه تعنيف وليس فيه تشمير تجريح  [فليكن طريق النصيحة وطريق اللطف لان هذا ادعى للقبول - 00:48:47](#)

نعم فضيلة الشيخ ورد في كتابكم الملخص الفقهي جملة واريد من فضيلتكم شرحها قال الجمهور يرجو عرفت اني امير فمن كان او  [باجرا اذا كان الرجل الذي يفعله جائز. فاذا قاتل الكافر او - 00:49:08](#)

او لا قبلها او الخوارج ردا مشروعة. وان كان قد ا غير جائز. جازلا غير جاحد لم يقاتلوا معه الجباره تحتاج الى مراجعة  [ولو راجعتها اتضحت لك او راجعتها اتضحت فيه. المقصود انه يقاتل مع الامام اذا كان القتل مشروع. القتال مشروع كقتال البغاة  \[والخوارج وقطاع الطريق - 00:49:33\]\(#\)](#)

هؤلاء قتالهم مشروع. فيجب على الراعي ان يقاتلو مع الامام اما اذا كان القتال غير مشروع فان الرعية يناصحون الامام ولا يقاتلون  [معهم لان هذا ظلم. نعم فضيلة الشيخ ما هي الطوائف التي تخرج عن الاسلام - 00:50:05](#)

على باب الردة يضيع فيه ان شاء الله ولا في باب الردة الخروج عن الاسلام قال يأتي من باب الردة نعم. فضيلة الشيخ عن الخوارج  [الذين خرجوا على الامام علي - 00:50:28](#)

رضي الله عنه هم نواة نواة الخوارج اليوم. نعم. نعم الخوارج اللي يخرجون على ولي امر المسلمين في كل زمان ويكفرون المسلمين  [يكفرون الامام ويكفرون المسلمين هؤلاء هم الخوارج واخبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:42](#)

انهم يوجدون في كل زمان يطلع لهم قرون لكنها تقطع اخبارها تقطع بكل زمانه سلط الله عليهم من يقتلهم لا شك ان قرود الخوارج  [مستمر خصوصا في اخر الزمان وقت الفتنة ولا حول ولا قوة - 00:51:02](#)

الا بالله والجهل وشو الجهل يأتي معه كل شر. نعم. فضيلة الشيخ مع من وقف الخوارج ما من وطن القوارب الذين قاتلهم ابي في ذلك  [الوقت. الوقت نعم الخوارج الذين قاتلهم علي في ذلك الوقت. هؤلاء استقلوا بانفسهم - 00:51:24](#)

ما وقفوا مع احد طائفة من حاجة عن المسلمين ما وقفوا معها نعم فضيلة الشيخ قوله صلى الله عليه انهم كفروا لانهم كفروا عليا  [وكفروا معاوية وكفروا عمرو بن العاص وكفروا - 00:51:57](#)

المسلمين هم ما وقفوا مع احد التقلد. نعم فضيلة الشيخ قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث ليس منا ان في نصوص الشرف  [وغيرها من النصوص هل معناها ان ارتكب كبيرة؟ من فعل فعل من فعل كفر - 00:52:17](#)

واما الان لا شك انه ارتكب كبيرة من كبائر الذنب لأن الظواهر الكبيرة ان يقال الذنب ليس منا من فعل كذا. الضابط الكبير ولكنه لا  [يكفر بل يكون فاسقا لانها دلت الدلة الاخرى - 00:52:41](#)

على انه ارتكب الكبيرة التي دون الشرك انه لا يجوز ولا والواجب الجمع بين بين الدلة فيؤخذ بدليل ويؤخذ ويترك الدليل الثاني نعم.

فضيلة الشيخ كيف يكون الحكم في قتل كافر لكافر؟ في بلد يحكم بالاسلام - 00:53:02

لا يجوز للكافر انه يقتل كافر تحت ولاية امر وولي امر المسلمين ولی امر المسلمين يقيم العدل بين المسلمين وبين الكفار الذين في بلده من اهل العهد واهل الذمة واهل الامان - 00:53:24

يحكمهم بحكم الاسلام ويمنع اعتداء بعضهم على بعض ويقتضى بعضهم البعض لانها تتكافى دمائهم نعم فيقيم العدل دين ويمنع العداوة لانهم تحت حكمه وهم خاضعون لحكم الاسلام. نعم فضيلة الشيخ ما حكم الثالثة في الولاية على المنابر؟ وفي المجالس الهامة واثارة الناس عليهم - 00:53:43

عن هذا اجبنا عن هذا لو انتهينا اجتنا عن هذا في السؤال الذي قبل هذا. فلا فائدة في نعم. فضيلة الشيخ حديث النبي صلى الله عليه وسلم القاتل والمكفول في النار هل يشمل كل مقتول مع العلم ان من المقتولين - 00:54:10

من لا يريد قتل صاحبه كما تلقينه. الله يهديك ما فهمت اصلا المتقاتلين كل واحد منهم يريد قتل صاحبته اما انسان يسطى عليه ويقتله ما نوى قتل هذا مظلوم. هذا مظلوم. انسان نائم ولا - 00:54:30

يشتغل ولا له قتل وجواحد وسقا عليه وقتله الظالم هو القاتل اما المقتول هذا مظلوم وليس هو في النار بل هو شهيد كما قال صلى الله عليه وسلم من قتل دون مال فهو شهيد ومن قتل دون نفس فهو شهيد ومن قتل دون حرمه - 00:54:51

شهيد هذا ما نوى القتل لكن ينوي الدفاع عن نفسه فقط ينوي الدفاع عن نفسه ماذون له بذلك. نعم فضيلة الشيخ ما حكم ان يجعل في رقبته بيان السرية؟ الى بيته امام المسلمين - 00:55:07

بيعة سرية لمن؟ لا يجوز بيعة الا لولي امر المسلمين فقط. لا يباع احد غير ولی امر المسلمين البيع الثانية غلط فلنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا بوعي اثنان - 00:55:29

يعني بوعي ولی الامر ثم جاءوا بيع واحد ثاني يقتل الثاني لانه يريد شق عصاہ المسلمين ليس هناك بيعة الا لولي امر المسلمين وما يفعله بعض الجماعات اللي يدعون الدعوة - 00:55:51

ويباعون واحد منهم هذی بيعة مبتدعة لا اصل لها في الاسلام. لا يكون البيعة الا لولي الامر فقط اما اذا كانوا في بلد غير غير اسلامي واجتمعوا - 00:56:10

واختاروا واحد منهم واحد منهم يترأس عليهم ينفذه يدبر الامر فهذه ليست بيع هذا اختيار هذا مثل الامير في السفر ان المسافرين يختارون واحد يا مهوب بيعة تعوله على انه هو اللي يفوط اليها او تدبیر امر السفر - 00:56:27

كذلك المسلمين اذا كانوا في بلد كافر وصار هو صار صار لهم جماعة واقليه يعمدون واحد منهم يتولى شؤونهم بدون بيعة اختياره فقط نعم ولكن تكون تصرفاته مثل تصرفات ولی الامر تنقل يجب تنفيذها - 00:56:49

نعم. فضيلة الشيخ ان يدخل في حكم الصائم الاطلاق على عورات الناس الى مادة العامة هذا محرم لا يجوز النظر الى هوات الناس لكن لا يأخذ حكم الصائم لأن هذا بارز ومتدين - 00:57:11

هذا بارد والواجب عليهم ان يستر محارمه ويستر بناته ويستر لكن اذا فرطت او النساء فرطت لا يجوز انه ينظر اليه يكون هذا حرام ويأثم الله جل وعلا يقول قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم. قال صلى الله عليه وسلم النظرة - 00:57:32

سهم مسموم من سهام ابليس فلا يجوز للانسان انه ينظر الى ما حرم الله لكن اذا كان ما حرم الله مخفيا وجاؤوا وطلع عليه وهو ما خفيين وفي بيتهما وفي وراه سجن هذا هو الصائم - 00:57:53

اما اذا كان بارزا ونظر اليه هذا حرام يأثم عليه فضيلة الشيخ اذا صدم رجل بعيدا في الطريق ليلا اذا صدم بعيدا الى طريق ليلة. نعم. في هذا الرجل ان يظهر صاحبا. لا يطمئن. لا يطمئن - 00:58:12

الذى صدر لان يده ليست على البعيد وطريق هذا ما هو مثل المزرعة طيب ما هو مثل المزرعة حالة الطرق موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان فيها المواشي - 00:58:37

الطريق ما هو مثل المزرعة ولا يضمن نصب الا لو كانت يده عليها لو كان صاحب البعير عنده وادخله في في الخط اصطدم به احد  
ومات لو لان يده على البعير - 00:58:53

اما اذا كان ما هو بعند البعير يسرحه يرعى ولا هو بعنه فلا يظمن ما ما تلف به بالصدم قد صدر من هيئة كبار العلماء بقرار بان هذه  
المواخي التي تصدم في الطرق فانها هدف - 00:59:05

المواد في هدر لكن صاحبها ما يضمن من مات لانه ليس يده عليها وهو مأمون له باللغة يسرح بهاهم في البر يرعاه نعم. فضيلة  
الشيخ ارجو فضيلتكم شرف ان معاوية رضي الله عنه ومن معه فرج في التكوير ثم تبين ان هذا التحويل غير شارخ - 00:59:24  
الواجب علينا الكف عن ما شجر بين الصحابة. وان لا نقتل به وان نعتقد ان كل منهم مجتهد ان تكون منهم مجتهد رضي الله عنهم. ولا  
نقول فيما حصل لكن هنا تطرقنا الى هذا بموجب شرح الحديث فقط - 00:59:57

اما اننا نفصل هذا وندخل في في ما شجر بين الصحابة هذا حرام علينا ولا يجوز يجب علينا ان نترضى عنه وان نعتقد انه  
مجتهدون ومتابون على اجتهادهم فمثهم من له اجران - 01:00:18

ومنهم من له اجر واحد ولهم من الفضائل ولهم من الصحبة وله من السوابق الطيبة لا يكفر ما يحصل من بعضهم من خطأ رضي الله  
عنهم وارضاهم والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا والاخوان الذين سبقونا باليمان ولا تجعل في قلوبنا غلا - 01:00:34  
للذين امنوا ربنا انك رءوف رحيم. هذا هو الواجب علينا. ولا نشغل انفسنا بهذه الامور. الواجب الكف عن هذا امور انتهت وانقضت  
وش دخلنا فيها ولهذا لما سئل عمر ابن عبد العزيز رحمة الله عن هذا الامر قال تلك دماء طهر الله ايدينا من منها فنطهر السنننا -  
01:00:55

من الكلام فيه له واجب المسلم نعم فضيلة الشيخ يقول اصحاب الزروع بوضع الحواجز على دروعهم لها. فاذا هدمت الماشية في  
الحواجز نهارا فهل يضمن اصحابها؟ اذا هاجمت هذا دليل على انه ما اتقها ولا ضبطها - 01:01:18

فيكون هو المفترط اما لو كانت الحواجز متقنة ومضبوطة ما استطاعت البهائم انها تهدمها. نعم. فضيلة الشيخ جاء الحديث اما انه  
لا يثنى عليك ولا تجني عليه. والمعمول فيه الفات في المحاكم انه اذا اختلف الابن - 01:01:43

فانه يحرم الاب. فهل هذا صحيح؟ الا يسأل المشع؟ نعم. يسأل القاضي اللي يتحكم بنا نعم فضيلة الشيخ تمنتasher  
الصائب عليه فهل يجب عليه الصيام من زمن قتله؟ لا لو قتل الصائل عليه فليس عليه - 01:02:04

لادية ولا ولا كفارة. لانه مأذون له بذلك فضيلة الشيخ هل يجوز لي ان اقتدي في المسبوق في الصلاة؟ وهل يجوز لشخص اخر يقتدي  
به في نفس الصلاة. الاولى انك ما تقتدي به - 01:02:28

اذا كان مسبوقا انك لا تقتدي تشوف واحد ثاني او جماعة وتصلي انت واياه والمسبوق تتركونه ويكمel خلاص. نعم. فضيلة الشيخ هنا  
دعاء بهذا المعنى نريد الصيغة الصحيحة ومتى يقال؟ اللهم انا اعلم - 01:02:48

قيمتهم وانت اعلم اعلم بنفسي مني. اللهم اجعلني عند حسن ظنهم فبني. هذا دعا به او ابو بكر الصديق رضي الله عنه لما اثروا عليه  
لما اثروا عليه قال انا اعلم بنفسي منهم - 01:03:13

ودعا بمثل هذا الدعاء فلا بأس به. نعم فضيلة الشيخ لماذا لا يتغنى عن الحديث؟ وما هو الجواب عن حديث صلاة النبي صلى الله  
عليه وسلم؟ على شهداء لا يصلى على الشهيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلى على الشهداء - 01:03:31

ونحن نتبع الرسول صلى الله عليه وسلم. تتبع السنة امر ان يدفن في ثيابهم ولم يصلى عليها وذلك والله اعلم لانهم شهداء واحياء  
عند ربهم احياء عند ربهم يرزقون ولان الشهادة شفاعة لهم بالغلطان وهم مغفور لهم. شهداء مغفور لهم - 01:03:54

هذا والله اعلم من الفتنة ولكن يكفيانا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصلى علينا واما ما روی انه صلى على شهداء احد بعد سبع  
سنين هذه ليست صلاة الجنائز. المراد بها الدعاء - 01:04:20

انه زارهم ودعا لهم والدعاء يسمى صلاته صلى عليهم يدعوا لهم. نعم فضيلة الشيخ عن قول النبي صلى الله عليه وسلم يخرجون  
التكبير كما يخرج السهم من الرمية وما معنى نراها في الحديث؟ من الدين المروق من الدين قد يكون كفرا - 01:04:37

اكبر وقد يكون كفرا اصلا الله اعلم والقواد اختلف العلماء فيهم هل هم كفار؟ او ليسوا كفارا؟ انما قتالهم واجب كفا لشرهم اما كونهم  
كافار او غير كفار هذا لا شأن لنا فيه. لكن الواجب - [01:05:05](#)

قتالهم كفرا لشرهم عن المسلمين اما الحكم فيهم هل هم كفار او غير الكفار هذا محل خلاف بين العلماء ولا ندخل فيه. نعم. والمرور قد  
يكون مروقا كلها كفرا اكبر وقد يكون دون ذلك الله اعلم. نعم - [01:05:23](#)

فضيلة الشيخ من يملك حق ابدار الدم؟ لانا سنسمع الان من يكثر دماءه ما يملك اهدار الدم الا الحاكم ولي الامر الحكم الشرعي حكم  
الشرعية الصادر من القضاة وولي الامر ينفذه - [01:05:41](#)

نفذ الحكم الشرعي اما ان كل واحد يهجر الدم هذا ما يجوز Heidi فوضى اللي يحصل فيها الفوضى ويحصل بها شر فلا يختتم باهدار  
الدم الا من قبل المحكمة الشرعية - [01:06:06](#)

فضيلة الشيخ يوجد امراة ربت اولادها وصبرت عليهم وهي مطلقة ولم تتزوج بعد. نعم يوجد امراة ربت اولادها. نعم. وقبضت عليهم.  
وهي مطلقة ولم تتزوج بعد وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم او في معناه من وفق ابن الليل او دخلت الجنة. نرجو ذلك -  
[01:06:21](#)

نرجو ذلك اذا كانت نيتها صالحة ومقصودها الاحسان مقصودها طلب الاجر والثواب هي تدخل في هذا الحديث. نعم. فضيلة الشيخ  
شخص بالعادة السرية. وكان يفعلها في نهار رمضان في سنتين متتاليتين. وهو يعلم انها محمرة - [01:06:53](#)

لكن لم يعلم انها تقطر في تطبيقه للعلم البدائي. والان قد ادانت وهو لا يعلم عدد الايام التي انه يعلم انها لم تكن كل شيء من ايام الشهر  
قطعا هذا عليه امران الامر الاول التوبة الى الله عز وجل - [01:07:18](#)

توبية ولا يعود لها ومن تاب تاب الله عليه. الامر الثاني انه يقضي الايام التي حصل فيها العادة السرية لانها فسدة وبطل  
الصيام واذا لم يعلم عددها فانه يجتهد في التقدير ويختار - [01:07:41](#)

اذا اجتهدوا غالب على ظله ان عشرة ايام او او خمسة عشر يوم يسألها خمسة عشر يوم احضر. يصوم الاكثر من من التقديرین رياضة  
نعم قضية الشيخ الميت الملحد وجهه اثار الصلاة عليه وحمله؟ نعم النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - [01:08:04](#)

رأسه يعني لا تغطوا وفي رواية لا تcumوا رأسه ولا وجهه فيترك مكسوفا كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لانه محرم والمحرم  
لا يغطي رأسه نعم. فضيلة الشيخ رجل خرجت له مدحنة من الدولة وارد شخص ان يأخذها منه - [01:08:35](#)

بدفع قيمة من المال علما بان هذه المنحة ما زالت اوراق لكنها خرجت في اثره. نعم رجل خرجت له منحة من الدولة. نعم. واراد  
شخص ان يأخذها بدفع قيمة من المال. علما بان هذا - [01:08:58](#)

ما زالت اوراق لكنها خرجت باسمه فارجو بيان حكم ذلك. لا يجوز بيعها حتى ويفضلها لا تكفي الاوراق وانما يصبر حتى يقبضها  
ويقف عليها وعلى حدودها. وبعد ذلك يبيعها. نعم - [01:09:18](#)

فضيلة الشيخ اذا سجد للتلاوة وقام وقرأ الفاتحة ماذا يفعل؟ لانه قرأ اذا سجدت اذا سجد للتلاوة وقام وقرأ الفاتحة ماذا يفعل لانه  
قرأها مرتين لا يقرأها مرتين ما يجوز يتعمد هذا - [01:09:43](#)

اما اذا نسي وقرأها مرة ثانية يسجد للشهوة اذا مشي وقرأها مرة ثانية بعد ما قام من السجود ناشيا فانه يسجد للشعوب لانه زاد في  
الصلوة نعم فضيلة الشيخ في بعض البلدان بعد دفن الميت - [01:10:07](#)

يزرع على ظهر القبر الذهور. وفي بعض الاحيان يغرس بجانب القبر شجرة زيتون ويسبل ثمرتها. فما حكم ذلك هذا باطل وحرام ولا  
يجوز واغسل الاشجار على القبور او الذهور على القبور - [01:10:27](#)

هذا لا يجوز هذا من الغلو في القبور وهذا لا ينفع الميت هم زعم من هذا ينفع الميت وهو لا ينفعه وهو عمل مبتدع ولا يجوز ويجب  
منع هذا ومن كان يفعله يجب عليه التوبة الى الله وترك هذا العمل ويجب ايضا بيان هذا للناس - [01:10:46](#)  
وقالوا ان هذا امر لا يجوز مع القبور يزرع عليها زهور او تغرس عليها او بجانبها اشجار فكله حرام وبدعة وغلو في القبور وهذا لا  
ينفع الاموات انما ينفعهم عمله فقط - [01:11:05](#)

اما الشجر هذا ما هو بنافعهم من عمل الرسول صلى الله عليه وسلم ولا من عمل اصحابه انما ورد انه صلى الله عليه وسلم من بقرين وقال انهما ليعذبان ويعذبان في كبير اما احدهما - [01:11:26](#)

فكان يمشي بالنسمة واما الاخر فكان لا يستبرئ من بوله ثم دعا بجريدة رطبة وشقها عن السيف وغرز على كل قبر منها وقال لعله يخفف عنه ما لم يلبس هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم - [01:11:43](#)

بدليل ان الصحابة لم يفعلوه ما احد من الصحابة فعل هذا ولو كان هذا مشروع اما لفعله الصحابة فالعلامة الخاص بالرسول صلى الله عليه وسلم لان الرسول اطلعه الله على حال القبرين وانهما يعذبان اما نحن فلا ندري - [01:12:01](#)

فلا ندري عن احوال الاموات هذا خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام. نعم فضيلة الشيخ خط الماء امام المصلي ؟ نعم رد الماء امام المصلي. مم. وقد ورد فان ابى فليقاتله هل معناه انه يعتبر صائلا يجوز دفعه ولو بقتله - [01:12:18](#)

ما هو بمعنى يقاتله يعني يقتلهم - [01:12:40](#)